العصر قدمت على الصلاة **قوله** اطلق الصلاة فشمل الفرض
والواجب والسنة والنفل اما الفرض فلا يصح مع كونه يحرم
والبواقي تصح مع الحرمة والمراد بالحرمة الكراهة التحريمية قال في
التنوير وكره صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق
واستواء وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها
لا الفرض وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت
قبل وصح تطوع بدأ به فيها ونذر اداءه فيها وقضاء تطوع
بدأ به فيها فافسده انتهى وقال الزيلعي والمراد بسجدة
التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة
فلا تتادى بالناقص واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها فيها
من غير كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها في الوقت
المستحب لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد
بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت
فيها جازت من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب
بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عليه السلام
ثلاث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة ويجوز عصر يومه ولا
يكره اداؤه في وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان
سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يؤده قبله والا فالجزء
المتصل بالاداء فاذا اداها كما وجبت فلا يكره فعلها
فيه وانما يكره تاخيرها اليه وهذا كما لو قضاها لا يكره فعله
بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته انتهى وتمامه
هناك وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى هذا
الاستثناء من عبارته وكان يجب ذكره وفي شرح المنية
للحلبي ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدمت صلاة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد
ثم هي على الخطبة ولو جيء بالميت مسجد الجمعة يكره تاخيره

الى

الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خاف فوت الجمعة
بسبب دفنه اخر دفنه انتهى وفي شرح الدرر ولا تكره
صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما اي فيما بعد طلوع
الفجر واداء العصر انتهى ولو اجتمعت مع العصر فتقديم
الجنازة اولى لانه ابعد عن الكراهة والله اعلم **قوله**
مسئلة اهل البغي اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم واذا
قتلوا بعدما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم واذا اخذوا
ثم قتلهم الحاكم يصلى عليهم وكذا المقتولون بالعصبية ان
قتلوا في حال مباشرتها لا يصلى عليهم وان امسكوا وقتلوا
بعد فيصلى عليهم **اقول** قال في جامع الفتاوى ولا يصلى
ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل يغسلان
ولا يصلى عليهما كما يفعل بالكافر الذي له ولي مسلم زجرا له
وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت
الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما وكذا لو قتل ظالم
يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد وروي
عن محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ومشايخنا
جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على التفصيل
وفي جمع النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة والصلاة
فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل له فكيف يثاب
قاتلهم وهم مسلمون قال من شرط الاسلام الشفقة على خلق
الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه فان
قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو
ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل ايضا عن قتل ولاة زمانه
فقال يقتلون بلا انذار انتهى ويفيد هذا ما في تنوير
الاذهان من باب التعزير ان التعزير قد يكون بالقتل
قال فعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)